الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثانية و الثلاثون

الوثائق الرسمية*

اللجنة الخامسة

الجلسة الثامنة والثلاثون

المعقودة يوم الخميس

١٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٧

الساعة ١٠/٣٠

نيويورك

محضر موجز للجلسة الثامنة والثلاثين

الرئيس : السيد طليعة (ايران)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية : السيد سيلي

المحتويات

البند ١١٠ من جدول الأعمال : نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (تابع)

(أ) تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (تابع)

(ب) تقرير الأمين العام (تابع)

البند ١٠٠ من جدول الأعمال : الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٨-١٩٧٩ (تابع)

القراءة الأولى (تابع)

الباب ١٩ ـ محكمة العدل الدولية

الباب ٢٠ ـ الأنشطة القانونية

../..

Distr. GENERAL
A/C.5/32/SR.38
15 December 1977
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب أن تدرج التصويبات في نسخة من الوثيقة وترسل في غضون اسبوع واحد من تاريخ النشر إلى :

Chief , Official Records Editing Section , Room A-3550.

وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة بأمد وجيز في ملزمة منفصلة لكل لجنة على حدة .

77-57978

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٣٠

البند ١١٠ من جدول الأعمال : نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (تابع)

(أ) تقرير الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (تابع) (A/32/9 ، A/32/319)

(ب) تقرير الأمين العام (تابع) (A/C.5/32/25 ؛ A/C.5/32/L.14 و L.16)

١ - السيد كروم (هولندا) : قال ان وفده يؤيد قبول الصندوق الدولي للتنمية الزراعية في عضوية الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة واشتراكه التام في النظام الموحد للمرتبات والبدلات وشروط الخدمة الأخرى في وكالات الأمم المتحدة . الا أنه يرحب بتلقي مزيد من المعلومات بشأن الحالة الراهنة للصندوق الدولي للتنمية الزراعية واحتمالات اشتراكه في المستقبل . وأضاف أن وفده يود ، بصفة خاصة ، أن يعرف ما اذا كانت تتخذ الآن خطوات عملية مناسبة لضمان تعاون الصندوق الدولي للتنمية الزراعية مع لجنة الخدمة المدنية الدولية .

٢ - الآنسة موك (النمسا) : أيدت التوصيات التي قدمها بالاجماع الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة كما هي واردة في مشروع القرار الذى يقترح الصندوق على الجمعية العامة أن تعتمده (A/32/9 ، المرفق الخامس) . وأضافت أن وفدها يؤيد أيضا توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية فيما يتصل باستمرار صندوق الطوارئ واستثمارات صندوق المعاشات التقاعدية (A/32/319 ، الفقرة ١٠ ، والفقرات من ١٦ الى ١٩) وانه على استعداد لأن يشترك في أى اتفاق في الرأى يقوم على أساس توصية من اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بشأن المصاريف الادارية للصندوق ، وانه يؤيد تأكيد افتراض المجلس بشأن الاستمرار في عام ١٩٧٨ في دفع مبالغ للمتقاعدين الحاليين ، كما هو مأذون به في قرار الجمعية العامة ٣١/١٩٦ الجزء سابعا .

٣ - وهضت تقول انه سيكون من المرغوب فيه جدا أن يشترك الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، بعد أن يصبح وكالة متخصصة ، اشتراكا كاملا في النظام الموحد ، وأن هذا الاشتراك سيعزز النظام وسيعود بالنفع الكبير على الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، كما سيحول دون انشاء نظام منافس آخر لادارة شؤون الموظفين ويعرض شروط استخدام تختلف عن تلك المعمول بها في المؤسسات الحالية . وأضافت أن هذا يتسم بأهمية خاصة لأن من المقرر أن يكون مقر الصندوق الدولي للتنمية الزراعية في روما حيث تشترك في النظام الموحد بالفعل احدى الوكالات المتخصصة الكبيرة التابعة للأمم المتحدة وعدد من وحدات الأمم المتحدة الأصغر حجما . واستدركت قائلة انه لا ينبغي ، من ناحية أخرى ، أن تستغل احتمالات القبول في عضوية صندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في ارغام الوكالات على الاشتراك في النظام الموحد . وذكرت انه طالما أن نظام المرتبات

(الانسة موك ، النمسا)

في الوكالة الجديدة يتفق بقدر معقول مع النظام الموحد فان اشتراك الصندوق الدولي للتنمية الزراعية في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لن يشكل تهديدا للسلامة المالية للصندوق الأخير . ولهذا فان وفدها يوافق على الآراء التي أعربت عنها وفود المملكة المتحدة ، وايطاليا ، والفلبين ، ويؤيد قبول الصندوق الدولي للتنمية الزراعية في عضوية الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية .

٤ - ولتجنب تكرار حالات مثل عدم شمول موظفي الأونروا السابقين بنظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والمئات من الحالات المماثلة لعدم شمول موظفي منظمة اقليمية مثل المركز الديموغرافي لأمريكا اللاتينية ، حثت مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية على اجراء دراسة لهذه المشكلة .

٥ - الرئيس : أعلن أن الوفد الكوبي قد قدم نصا منقحا لمشروع القرار A/C.5/32/L.14 سيعمم فيما بعد أثناء الجلسة .

٦ - السيد كيفانش (تركيا) : قال ، مشيرا الى أن مجلس المعاشات التقاعدية لم يقدم أي توصيات تتعلق بنظام الاستحقاقات الخاص بالصندوق (A/32/9 ، الفقرة ١٣) ، ان وفده ينتظر ، استنادا الى قرار الجمعية العامة ٣١/١٩٦ ، الجزء سابعا ، نتائج دراسة المجلس لنظام موحد لتعديل المبالغ المربوطة للمعاشات التقاعدية الجاري دفعها ، وانه يأمل في أن يتمكن المجلس بحلول عام ١٩٧٨ من وضع مشروع منصف آخذا في اعتباره العبء المالي الذي تضطلع به الدول الأعضاء وضرورة حماية المعاشات التقاعدية من الزيادات في تكاليف المعيشة والتقلبات في أسعار العملات ، وانه يقلقه أن الصعوبات التقنية تحول دون تطبيق التدابير المؤقتة الموصى بها في الجزء سابعا من قرار الجمعية ٣١/١٩٦ ويأمل في التغلب عليها في عام ١٩٧٨ .

٧ - وأعلن أن الوفد التركي يؤيد توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بشأن قبول الصندوق الدولي للتنمية الزراعية في عضوية صندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة .

٨ - وأعرب عن ارتياحه لأن تقدير المصاريف الادارية للصندوق لعام ١٩٧٨ (A/32/9 ، المرفق الثالث) يمثل زيادة قدرها ٧٫٨ في المائة فقط على الاعتماد الأول لعام ١٩٧٧ ، مما يدل على أن النمو الذي حدث نمو معقول . واستدرك قائلا ان زيادة تكاليف الاستثمار بنسبة ١٠ في المائة على اعتماد عام ١٩٧٧ تمثل زيادة عالية على الرغم من أنه يفهم أنها تعزى الى حد ما الى زيادات في الأتعاب المستحقة الدفع لمؤسستين ماليتين . وأضاف انه يؤيد توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بشأن المصروفات الادارية وكذلك اقتراح المجلس فيما يتعلق بصندوق الطوارئ (A/32/9 ، الفقرة ٢٥) ، وقال انه ينبغي تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات (A/32/9 ، المرفق الرابع) تنفيذا دقيقا .

(السيد كيفانش ، تركيـــا)

٩ - واستعرض الحالة التي كشف عنها التقييم الاكتوارى لصندوق المعاشات التقاعدية في ٣١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٦ (A/32/9 ، الفقرة ٤٦) ، وأعرب عن أمله في أن يتخذ مجلس الصندوق المشترك الخطوات اللازمة لتصحيح الاختلال الاكتوارى . وصرح بأن وفده يؤيد قرار المجلس بوجوب اجراء التقييم الاكتوارى التالي في ٣١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٨ كما يؤيد اقتراحاتـــه بشـــأن الافتراضات التي سيبنى عليها ذلك التقييم (A/32/9، الفقرة ٥٤) .

١٠ - وذكر أن الوفد التركي يؤيد توصية اللجنة الاستشارية والقائلة بأنه ينبغي ، نظـرا للمركـز الحالي للصندوق ، عدم احداث أى زيادة جديدة في المستحقات ما لم يتوفر تمويـــل اضـــافي (A/32/319، الفقرة ٢٣) ومع هذا فانه يرحب بتلقي معلومات من المجلس بشأن أثـــر زيـــادة متوسط سن التقاعد لموظفي الأمم المتحدة على الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية .

١١ - وقال انه ينبغي في ضوء الاتجاه الى التضخم والتقلبات في أسعار العملات أن يكون الهدف النهائي لاستثمارات الصندوق هو ضمان تحقيق عائد أكبر على المدى البعيد ، مع استمرار التقيـد بالأهداف الرئيسية للاستثمار وهي السلامة والربحية والسيولة والقابلية للتحويل . وأضاف ان وفـده يؤيد طلب الصندوق تزويده بمعلومات عن معدل العائد على مدى فترات أطول فضلا عـن العائـد النقدى لأصول الصندوق على أساس التكلفة (A/32/9، الفقرة ٣٧) واجراء دراسة من قبـل الأمين العام عن الترتيبات الاستشارية الحالية للاستثمار في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية عـلى السواء . وقال ان وفده يسره أن يلاحظ الزيادة في الاستثمارات في البلدان النامية ويتفـق مـع الصندوق (A/32/9، الفقرة ٤) على أنه ينبغي ، لدى الوفاء بمعايير الاستثمـار الأساسيـة الأربعة على قدم المساواة ، أن تولي الأولوية للاستثمار في هذه البلدان ، لا في قـارة واحـدة فحسب ، وانما في جميع أنحاء العالم .

١٢ - السيد ايير (الهند) : قال ، مشيرا الى أن أحكام قرار الجمعية العامة ٣١/١٩٧ ، الفقرة ١ ، لا تتعارض بأى حال مع الأحوال مع الادارة السليمة للصندوق ، انه ينبغي أن يكون الاعتبـار الغالب في استثمار أصول الصندوق هو زيادة المنافع الطويلة الأجل للمشتركين والمستفيديـن دون احداث زيادة لا مبرر لها في عبء اسهامات المنظمات في النظام الموحد . وأضاف ان وفده تسـره تأكيدات المراقب المالي بأن أصول الصندوق لا تستثمر في جنوب افريقيا أو في شركات تعمـل فـي مجال انتاج أسلحة الدمار ، وانه تسره زيادة الاستثمارات في البلدان النامية ، وانه لا يرى ذلـك على أنه مجرد شكل آخر من أشكال المساعدة الانمائية ؛ ذلك ان استثمار كامل محفظـة مـوارد الصندوق سيكون هامشيا بالمقارنة مع الاحتياجات الهائلة لتلك البلدان . وقال انه ينبغي تحقيقـا لتنويع موجوداته دون التضحية بمعايير الاستثمار الأربعة التي يؤيدها المجلس واللجنة الاستشاريـة لشؤون الادارة والميزانية أن يواصل الصندوق اعتبار البلدان النامية على انها مجـالات طيبـة للاستثمار .

(السيد ايير ، الهنـــد)

١٣ - وقال ، معلقا على النتيجة التي خلص اليها كل من المجلس واللجنة الاستشاريـــة لشـؤون الادارة والميزانية والقائلة بأن أية زيادة أخرى في استحقاقات المعاشات التقاعدية لن تكون مستصوبة في ضوء التقييم الاكتوارى للصندوق ، انه يؤيد الرأى القائل بأنه لا ينبغي أن تكون قـدرة استمـرار الصندوق المعيار الأساسي لصياغة سياسات شؤون الموظفين ولاسيما فيما يتصل بالتقاعـــد وتمديـد الخدمة بعد السن الالزامي للتقاعد . ولكنه سلم بأن التغييرات في سياستي التوظيف وانتهاء الخدمة لابد أن يكون لها أثر خاص على الحالة الاكتوارية للصندوق ، وقال انه ينبغي لذلك أن تفكر اللجنـة جيدا في أية تغييرات لضمان ألا تؤدى القرارات المتعلقة بسياسة شؤون الموظفين الى تعريض سلامـة الصندوق المالية للخطر أو الى ارغام الدول الأعضاء على زيادة اسهاماتها للمحافظة على قدرة استمرار الصندوق . وأضاف انه يأمل في ألا تؤدى التوصيات التي يتقدم بها المجلس الى الجمعية العامة فـي دورتها الثالثة والثلاثين الى المناقشة الساخنة التي أخرت البت في هذه المسألة حتى الآن .

١٤ - السيدة ديريه (فرنسا) : قالت ان وفدها يوافق على توصيات اللجنة الاستشاريـة بشـأن المصروفات الادارية للصندوق (A/32/319 ، الفقرة ٩) ، وعلى استمرار الاذن للمجلس بزيادة التبرعات لصندوق الطوارئ بمبلغ لا يتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار سنويا (A/32/319 ، الفقرة ١٠) ، وعلى مستوى الاستحقاقات ولاسيما في ضوء الاختلال الاكتوارى (A/32/319 ، الفقرة ٢٣) ، وعلى تعديل المبالغ المربوطة للمعاشات التقاعدية الجارى دفعها (A/32/319 ، الفقرة ٢٤) .

١٥ - ومضت تقول ان وفدها لا يعترض من حيث المبدأ على قبول الصندوق الدولي للتنمية الزراعيـة في عضوية صندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، ولكن من شأن قبول عضوية هيئة لا توفر لموظفيها نفس جدول المرتبات والأجور الذى توفره المنظمات الأخرى المشتركة في النظام الموحـد أن يخلق سابقة . ولهذا فان وفدها يقترح تعديل الجزء ثالثا من مشروع القرار الذى يقترح المجلـس اعتماده من قبل الجمعية العامة (A/32/9 ، المرفق الخامس) وذلك بأن تضاف بعد عبارة " اعتبـارا من التاريخ الذى يصبح فيه وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة " عبارة " ويقرر الاشتراك في النظـام الموحد للخدمة المدنية الدولية " .

١٦ - السيد وولف (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال بعد أن استعرض بايجاز هيكل صنـدوق المعاشات التقاعدية ، انه بالنظر لما يبذله المجلس من جهود مستمرة للتوصل الى نظام جديـــد لتعديل المبالغ المربوطة للمعاشات التقاعدية وقلق المجلس ازاء الاختلال الاكتوارى في الصنـدوق ، فانه يقدر عدم تقدم المجلس بأى مقترحات بشأن الاستحقاقات . وأضاف ان وفد الولايـات المتحـدة يؤيد كل التأييد مشروع القرار الذى يوافق على المصروفات الادارية المحمّلة على حسـاب الصنـدوق (A/32/9 ، المرفق الخامس ، الجزء أولا) ، شريطة اجراء التعديلات التي توصي بهـا اللجنـة الاستشارية . وقال ان وفده يشعر بالقلق ازاء الزيادة الكبيرة في الاختلال الاكتوارى بالمقارنة بأرقام عام ١٩٧٤ ويتفق مع اللجنة الاستشارية لشؤون الادارية والميزانية على وجوب عدم اجراء أى زيادة في الاستحقاقات ما لم يتوفر تمويل اضافي ، كما انه يؤيد توصية المجلس باستمرار الاذن له بزيادة التبرعات لصندوق الطوارئ .

(السيد وولف ، الولايات المتحدة الامريكية)

١٧ - ومضى يقول ان الزيادة الكبيرة في استثمارات الصندوق في البلدان النامية تعكس رغبة الأمين العام في أن يضع قسطا أكبر من محفظة استثمارات الصندوق في صورة أسهم في بلدان العالم النامي . وقال انه ينبغي لمعايير الاستثمار الرئيسية الأربعة أن تطبق على قدم المساواة على الاستثمار في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على السواء بما يحقق الحفاظ على السلامة المالية للصندوق ، وان وفد الولايات المتحدة يثق تمام الثقة في تقدير الأمين العام فيما يتصل بمسائل الاستثمار . وقال ان أنظمة الصندوق تقضي بأن يتخذ الأمين العام قراراته عقب التشاور مع لجنة الاستثمار وفي ضوء ملاحظات ومقترحات المجلس بشأن سياسة الاستثمارات . وأضاف ان من شأن مشروع القرار الكوبي (A/C.5/32/L.14) ولاسيما الفقرة ١ منه أن يجرد الأمين العام من سلطته في استثمار أصول الصندوق بالطريقة التي يرى أنها أفيد الطرق للصندوق وأن يخل أيدي مستشاريه . وأضاف أنه ليس من اختصاص اللجنة الخامسة أن تقرر ما اذا كانت الاستثمارات في الشركات عبر الوطنية تتعارض مع مقاصد وأهداف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أم لا . وأوضح ان الولايات المتحدة ترى ، من جانبها ، أن هذه الاستثمارات تعود بالنفع على البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على السواء من حيث أنها تجلب رأس المال وتخلق فرص عمل جديدة وتؤدي الى زيادة المرتبات للعاملين وزيادة المهارات والخبرات الادارية . ولهذا فان وفده سيحث الوفد الكوبي على أن يسحب مشروع قراره (A/C.5/32/L.14) . واذا كان سحب المشروع متعذرا ، فانه سيطلب ، قبل التصويت عليه ، أن يدعى كل من الأمين العام ورئيس لجنة الاستثمارات ليوضحا للجنة الخامسة الطريقة التي يمكن لهما بها استثمار أموال صندوق المعاشات التقاعدية في حالة اعتماد مشروع القرار الكوبي . وأضاف انه ينبغي للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية أيضا أن تجري دراسة للآثار المترتبة على ذلك النص ، وذلك بوصفها هيئة استشارية للجنة الخامسة بشأن المسائل المتعلقة بشؤون الادارة والميزانية .

١٨ - وعلق على مشروع القرار A/C.5/32/L.16 الذي يرجو من الأمين العام أن يبدأ في اجراء مفاوضات مع المؤسسات المالية في افريقيا بغية الاستثمار المباشر لبعض موارد الصندوق في تلك القارة فأعرب عن قلقه ازاء ما يبدو أنه زيادة في الجهود التي تبذلها الوفود لمحاولة توجيه الأمين العام نحو القيام باستثمارات في مناطق معينة ، مما يمكن معه أن يتعرض استمرار وجود الصندوق للخطر . وقال انه لا ينبغي الخلط بين المعونة الخاصة بالتنمية الدولية والولاية المخولة للأمين العام للحفاظ على أصول الصندوق وان هذه الأصول هي ملكية خالصة للمشتركين في الصندوق وخلفهم .

١٩ - وصرح بأن وفده يؤيد الاذن للمجلس بأن يستمر في عام ١٩٧٨ في دفع المبالغ المرخص بها في الفرع " سابعا " من قرار الجمعية العامة ٣١/١٩٦ للمتقاعدين الحاليين (A/32/9 ، المرفق الخامس ، الجزء خامسا) وذلك نظرا لما ينطوي عليه ذلك من تعقيدات تقنية ، وبانه يؤيد كذلك اقتراح المجلس باعادة الودائع الطوعية قبل انتهاء الخدمة (A/32/9 ، الفقرة ٧١) . وقال ان هناك ممارسة مماثلة في نظام التقاعد في الخدمة المدنية في الولايات المتحدة ، وعلى ذلك ، فان هذا الاقتراح يتفق مع مبدأ نوبلماير . وأخيرا فان وفده لا يعترض على قبول الصندوق الدولي للتنمية الزراعية في عضوية صندوق المعاشات التقاعدية بعد أن يصبح وكالة متخصصة ويقرر الاشتراك في النظام الموحد .

(السيد وولف ، الولايات المتحدة الامريكية)

٢٠ - وذكر أن وفد الولايات المتحدة مهتم جدا بالدراسة التي تعتزم لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تجريها لمقارنة قيمة استحقاقات المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بنظيرتها لموظفي الخدمة المدنية بالولايات المتحدة (A/32/30 ، الفقرات ٢٤ - ٢٦ والفقرة ٥٨) . وقال ان استحقاقات المعاشات التقاعدية هي أحد مكونات " مجموعة عناصر التعويض " في اطار أحكام مبدأ نوبلماير الذى يقضي بالمقارنة بين نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ونظام المعاشات التقاعدية لموظفي الخدمة المدنية بالولايات المتحدة . ونظرا لأن هذا الأخير لا ينص على دفع استحقاقات اجمالية بمعدل الثلث أو دفع معاشات تقاعدية الى الخلف دون تخفيض قيمة المعاش التقاعدى للمستحقين فان وفده يقترح أن تطلب اللجنة الخامسة الى مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية أن ينظر في دورته القادمة في حذف هذه الأحكام من أنظمة الصندوق وأن يوصي بالتعديلات المترتبة على ذلك في أنظمة الصندوق كيما تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين .

٢١ - السيد كمال (باكستان) : أشار الى مشكلة تعديل المبالغ المربوطة للمعاشات التقاعدية فأيد تفسير المجلس (A/32/9، الفقرة ٥٨) لطريقة تطبيق المبادئ التوجيهية التي حددتها الجمعية العامة (القرار ٣١/١٩٦) وحذر اللجنة من أخطار قيامها ، لدى النظر في هذه المسألة في الدورة الثالثة والثلاثين ، بمناقشة تطبيق قيود بدلا من مناقشة مزايا المشروع الذى سيقترح حينئذ .

٢٢ - وأضاف ان وفده لا ينظر الى توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية القائلة بعدم اجراء أى زيادة في المستحقات ما لم يتوفر تمويل اضافي (A/32/319 ، الفقرة ٢٣) على أنها قيد جديد يتعين تطبيقه في مشروع تعديل المبالغ المربوطة الجديد ، وانما ينظر اليها على أنها تكرارا للمبادئ التوجيهية الحالية التي وضعتها الجمعية العامة . وعلى هذا الأساس فانه يتفق مع اللجنة الاستشارية بشأن التقييم الاكتوارى للصندوق على النحو الذى جاء في تقرير المجلس (A/32/9 ، الفقرة ٤٦) . وبالنظر الى هذه الحالة الاكتوارية غير المواتية التي تحول دون أى تحسين في الاستحقاقات في المستقبل القريب فانه كان ينبغي أن يكون باستطاعة اللجنة الاستشارية ، من ناحية أخرى ، أن توصي بالموافقة على المصروفات الادارية كما قدمها المجلس بدلا من تخفيضها بعدم الموافقة على وظيفة من ثلاث وظائف جديدة ع - ٤ (A/32/319 ، الفقرة ٦) . وقال ان اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بقولها أن ميكنة العمليات ستؤدى الى وفورات في الموظفين تتغاضى عن حقيقة أن زيادة الانتاجية والفعالية شكل آخر من أشكال الاقتصاد يبرر انفاق المبلغ المتواضع المقدر بـ ٩٨٠٠ دولار . وأعرب عن أمله في أن تنظر اللجنة الاستشارية بعين العطف الى طلب الوظيفة المشار اليها من فئة الخدمات العامة اذا أعيد عرضه .

٢٣ - ومضى يقول ان ملاحظات المجلس بشأن استثمارات أصول الصندوق في البلدان النامية (A/32/9 ، الفقرتان ٤٠ و ٤١) تمثل اشارة ايجابية في تقريره ، وانه ينبغي لنمو الاستثمار في هذه البلدان أن يستمر دون عائق وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٣١/١٩٧ . وأضاف ان مشروع القرار

(السيد كمال ، باكستان)

الكوبي الذى كان أساس ذلك القرار في الدورة الحادية والثلاثين كان ايجابيا وبناء ، ولهذا فان وفده شعر بخيبة الأمل عندما وجد أن النص الكوبي المعروض حاليا على اللجنة (A/C.5/32/L.14) يتسم بالسلبية والافراط في التشدد . وحث الوفد الكوبي على أن ينقح مشروع قراره بتشجيع الأمين العام على أن يواصل اتخاذ تدابير فعالة فيما يتصل باستثمارات الصندوق في البلدان النامية . وقال ان من المحتمل اذا أعيدت صياغة الاقتراح الكوبي على هذه الأسس أن يحصل على مزيد من التأييد في اللجنة الخامسة .

٢٤ - السيد ابالو (توغو) : أيد تمام التأييد توصيات مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية فيما يتصل بالمصروفات الادارية للصندوق لعام ١٩٧٨ والتقديرات التكميلية لعام ١٩٧٧ ، والاذن بزيادة في التبرعات المقدمة لصندوق الطوارئ تبلغ ١٠٠ ٠٠٠ دولار ، وقبول الصندوق الدولي للتنمية الزراعية في عضوية الصندوق ، والتصديق على الاتفاق المبرم بين الصندوق ولجنة المجتمعات الأوروبية فيما يتصل بنقل الحقوق في المعاشات التقاعدية . وقال ان وفده يأمل في أن ينتهي المجلس في القريب من أعماله بشأن مسألة تعديل المبالغ المربوطة للمعاشات التقاعدية حتى يمكن المواءمة بين استحقاقات المعاشات التقاعدية ومتطلبات الوقت الراهن .

٢٥ - وذكر أنه على الرغم من أن وفده يوافق تماما على معايير الأمين العام التقنية لتقييم الاستثمار المحددة في الفقرة ٤ من تقريره (A/C.5/32/25) فانه لا يشعر بالارتياح التام ازاء الجهود المبذولة حتى الآن لتنويع محفظة الصندوق من الموارد وفقا لقرار الجمعية العامة ٣١/١٩٧ . وقال أن هناك جانبا سياسيا للقرارات المتعلقة بالاستثمار ينبغي للأمين العام أن يضعه في الاعتبار على وجه التخصيص. وقال ان ٦١ في المائة من أصول الصندوق ، تستثمر حاليا ، كما يتضح من تقرير الأمين العام ، في سندات الشركات عبر الوطنية . وأضاف ان وفده لا يشك في أن هذه الشركات تقدم عائدات على الاستثمارات تضمن توفر الموارد اللازمة للصندوق للوفاء بالتزاماته الطويلة الأجل ولكنه يأسف ، مع ذلك ، لعدم ورود أى معلومات في تقرير الأمين العام عن هوية الشركات عبر الوطنية التي يستثمر فيها الصندوق أمواله . وقال انه كان من الجلي فضلا عن ذلك ان افريقيا لم ترد في قائمة الاستثمارات في السندات الانمائية الملحقة بتقرير الأمين العام . ولهذا فان وفده يتساءل عما اذا كان الصندوق قد قرر ، بناء على بحث ، ان المؤسسات الانمائية الافريقية لا تستطيع أن تفي على وجه ملائم بشروط السلامة والربحية والسيولة والقابلية للتحويل ، أم أن الأمر ببساطة هو ان مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية ولجنة الاستثمارات لا يعلمان بوجود مثل هذه المؤسسات في افريقيا . وأكد ان هذه المؤسسات - اقليمية ودون اقليمية - موجودة في افريقيا مثل المصرف الافريقي للتنمية ، والمصرف الانمائي لشرق افريقيا ، والمصرف الانمائي لغرب افريقيا ، والصندوق الانمائي للمجتمع الاقتصادى لدول غرب افريقيا . وأوضح أن كثيرا من المؤسسات المالية في افريقيا تقوم بأعمالها منذ عدد من السنوات ويمكنها بسهولة أن تفي بمعايير الاستثمار الخاصة بالصندوق .

(السيد ابالـو ، توغـو)

وقال ان مما يسر وفده أن مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية واللجنة الاستشارية قد وافقا على المبدأ القائل بأنه ينبغي لدى وفاء المؤسسات في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على قدم المساواة بمعايير السلامة والربحية والسيولة والقابلية للتحويل ، أن تولى الأولوية للاستثمار في البلدان النامية . ولهذا فان وفده يأمل في أن يبذل الصندوق جهدا لاستثمار أصوله في السندات الافريقية في السنوات المقبلة ، وانه يرغب ، تحقيقا لهذه الغاية ، في أن ينضم الى مقدمي مشروع القرار A/C.5/32/L.16 .

٢٦ - السيد ليد جبخه (تشاد) : قال ان اقتصادات معظم البلدان النامية تعتمد على الزراعة التي تعتمد بدورها على التمويل الخارجي من أجل انمائها ، وان بوسع الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية ان يساعد كثيرا على توفير هذا التمويل للاستثمار في البلدان النامية . وأضاف انه على حين انه قد بذلت جهود منذ عام ١٩٧٤ لزيادة نسبة أصول الصندوق المستثمرة في البلدان النامية فانه لا يزال ينبغي عمل الكثير لتنفيذ قرار الجمعية العامة ٣١/١٩٧ ، وانه يسر وفده ان مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية واللجنة الاستشارية قد سلما بأن أهداف الاستثمار الخاصة بالصندوق لا تتنافى مع زيادة الاستثمارات في البلدان النامية . اما فيما يتعلق بالآراء التي أعرب عنها الأمين العام في الفقرة ٧ من تقريره (A/C.5/32/25) فانه على الرغم من ان وفده يوافق على ان أي استثمار ينبغي ان يكون بالحجم الذي يكفي لاتاحة فرص لتحقيق ربح مرض فانه يخشى ان تؤدي المبالغة في التأكيد على عائد الاستثمارات الى تركيز أصول الصندوق في عدد محدود من البلدان . وقال انه لابد ، من أجل التقيد بروح قرار الجمعية العامة ٣١/١٩٧ ، من توخي وجهة نظر أعم لدى تقدير الاستثمارات المحتملة .

٢٧ - وقال انه ليس من السهل ان يعرف المرء من تقرير الأمين العام الشركات عبر الوطنية والبلدان النامية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها .

٢٨ - وذكر فيما يتعلق بالجوانب الأخرى للمسألة ان وفده يؤيد توصيات اللجنة الاستشارية ويأسف لاتجاه هيئات الأمم المتحدة المزعج نحو تجاهل مقررات الجمعية العامة ، على نحو ما أوضحت اللجنة الاستشارية في الفقرة ٢ من تقريرها .

٢٩ - وذكر ان معرفة رأي ادارة الشؤون القانونية يمكن ان تفيد في مساعدة اللجنة على تحديد مدى أهلية الصندوق الدولي للتنمية الزراعية لقبوله في عضوية الصندوق المشترك . واستدرك قائلا ان وفده لا يرغب ، على الرغم من ذلك ، في تعطيل أعمال اللجنة وانه على استعداد لأن يوافق على قبول الصندوق الدولي للتنمية الزراعية في عضوية الصندوق المشترك .

٣٠ - وقال ، فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.5/32/L.16 ، ان وفده يؤيد تنويع استثمارات الصندوق ولكنه يلاحظ ان الفقرة الوحيدة في منطوق مشروع القرار هذا لا تذكر الا المصرف الافريقي للتنمية . وأضاف ان المصرف الافريقي للتنمية ، مع ذلك ، ليس المؤسسة المالية الوحيدة في افريقيا ، وان قرار الجمعية العامة ٣١/١٩٧ قد أشار ايضا الى القيام باستثمارات مباشرة في سندات تصدرها حكومات البلدان النامية أو المؤسسات المالية الوطنية . وقال ان وفده يخشى لذلك السبب ان يفسر مشروع القرار A/C.5/32/L.16 ، لأنه خص بالذكر المصرف الافريقي للتنمية دون غيره ، على انه يشجع الاستثمار في هذه المؤسسة فقط مع استبعاد مؤسسات أخرى في افريقيا على نفس القدر من الجدارة .

٣١ - السيد مولتيني (الأرجنتين) : قال انه على الرغم من انه قد تم البدء في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣١/١٩٧ فانه لا يزال ينبغي عمل الكثير لتنفيذ الهدف المتمثل في ضمان ان تكون الموارد

(السيد مولتيني ، الأرجنتين)

التي يستثمرها الصندوق في أسهم شركات عبر وطنية مستثمرة بشروط مأمونة ومربحة ، وبقدر الامكان عمليا ، في استثمارات سليمة في البلدان النامية . وأضاف ان اهداف ذلك القرار ترتبط ارتباطا وثيقا بأهداف منظومة الأمم المتحدة ولا سيما أنشطتها الرامية الى اقامة نظام اقتصادى دولي جديد . وعلى حين ان من الجلي انه لا ينبغي النظر الى أصول الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية على انها موارد ينبغي استخدامها كاعانة ، فليس هناك مايبرر عدم امكان استعمالها ، عن طريق انتهاج سياسة استثمارية محددة ، كوسيلة لتحقيق هدف المنظمة المتمثل في تشجيع التنمية الاقتصادية . وأشار الى ان الصندوق لديه أصول تزيد على أصول عدد من الوكالات الدولية التي تقدم المساعدة الانمائية مثل الصندوق الدولي للتنمية الزراعية . وصرح بأن وفده يتفق مع الأمين العام بشأن ضرورة ضمان سلامة الاستثمارات وربحيتها وسيولتها وقابليتها للتحويل وانه يرى ان فلسفة الاستثمار التي يرد موجزلها في الفقرات من ٥ الى ١١ من تقرير الأمين العام فلسفة معقولة . وقال ان هذه الفلسفة لا تستبعد أو تعوق القيام باستثمارات في البلدان النامية ، وان الدليل على ان البلدان النامية تتيح فرصا مغرية للاستثمار هو انه قد وجه من بين الاستثمارات الخارجية التي قامت بها مصالح عالمية رئيسية والتي وصل مجموعها في نهاية ١٩٧٦ الى ١٣٠٫٧ بليون دولار ، مبلغ ١٠١٫٥ بليون دولار الى البلدان النامية .

٣٢ - وختم يقول انه بالنظر الى ان نسبة أصول الصندوق المستثمرة في بلدان نامية ، بعد عشرة أشهر من اتخاذ القرار ١٩٧/٣١ ، هي ١٠٫٤ في المائة فقط فان أقل مايمكن ان تفعله الجمعية العامة هو ان تطلب من الأمين العام ان يضاعف جهوده لتنفيذ احكام هذا القرار . وأضاف انه ينبغي ان تقوم السياسة الاستثمارية للصندوق على أساس النظرة الواقعية والمتوازنة التي قدمها رئيس مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية والقائلة انه اذا كانت ثمة فرصتان للاستثمار تفيان على قدم المساواة بأهداف الاستثمار الخاصة بالصندوق وكانت احداهما في أحد البلدان النامية فانه ينبغي ان تولى الأولوية للاستثمار في البلد النامي .

٣٣ - وأردف يقول ان الوفد الكوبي قد بذل جهدا كبيرا لتلبية اهتمامات البلدان النامية الأخرى ، بشأن الاتجاه الأساسي لمشروع القرار A/C.5/32/L.14 الذى ينبغي ان يحظى ، بصيغته المنقّحة ، بموافقة غالبية الأعضاء وان يكون تدبيرا مفيدا لزيادة الاستثمارات في البلدان النامية دون ان يهدد أهداف الاستثمار المعلنة للصندوق .

٣٤ - السيد لاشانس (كندا) : قال مشيرا الى مسألة قبول الصندوق الدولي للتنمية الزراعية في عضوية الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية انه يتعين على اللجنة الخامسة ، كما أوضحت اللجنة الاستشارية ، ان تحدد ما اذا كان اشتراك احدى الوكالات المتخصصة في النظام الموحد للمرتبات والبدلات وشروط الخدمة الأخرى كان أو ينبغي ان يكون شرطا أساسيا لأهليتها للعضوية . وأضاف ان الرد على هذا السؤال يتوقف كثيرا على كيفية تفسير أهداف النظام الموحد ، وقال ان هذه الأهداف ربما تكون قد حددت على أفضل وجه في المادة ٩ من النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية التي تنص على وجوب ان تسترشد اللجنة بالمبدأ المحدد في الاتفاقات المعقودة بين الأمم

(السيد لاشانس ، كندا)

المتحدة والمنظمات الأخرى والذى يستهدف انشاء خدمة مدنية دولية واحدة موحدة عن طريق تطبيق معايير وأساليب وترتيبات موحدة فيما يتصل بشؤون الموظفين . وأضاف انه على حين ان اللجنة ليست مسؤولة عن تحديد الاستحقاقات من المعاشات التقاعدية فان اختصاصاتها تتضمن وضع مبادئ توجيهية لشروط خدمة الموظفين ، بما في ذلك مسائل المعاشات التقاعدية . وكما يتضح من اتفاقات العلاقة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة القائمة فان النظام الموحد يشمل ، في واقع الحال ، مسألة المعاشات التقاعدية . وهكذا فان المادة ١٥ ، على سبيل المثال ، من اتفاق العلاقة لعام ١٩٧٤ بين الأمم المتحدة وهذه الوكالات تنص على ان الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية اتفقتا على ان تقوما ، بقدر الامكان وبغية الوصول الى معايير موحدة للاستخدام على الصعيد العالمي ، بوضع معايير وأساليب وترتيبات موحدة لشؤون الموظفين . وكذلك ينص اتفاق العلاقة المبرم بين الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية في عام ١٩٤٦ على اجراء مشاورات بين المنظمتين بشأن مسائل أخرى تتعلق باستخدام الموظفين بهما بما في ذلك شروط الخدمة وجداول المرتبات والبدلات وحقوق التقاعد والمعاشات التقاعدية . بيد ان مشروع اتفاق العلاقة مع الصندوق الدولي للتنمية الزراعية يتسم بقدر أقل من الوضوح بشأن هذه المسائل ، ويتوقف مدى اشتراك الصندوق الدولي للتنمية الزراعية في النظام الموحد على تفسير مجلس ادارة ذلك الصندوق لاتفاق العلاقة في دورته الأولى المقرر عقدها في كانون الأول / ديسمبر .

٣٥ - وقال ان من المسير اذن ، في ظل هذه الظروف ، الوصول الى قرار بشأن أهلية الصندوق الدولي للتنمية الزراعية للعضوية ، وان وفده يقترح لذلك السبب ان يجرى الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ولجنة الخدمة المدنية الدولية مشاورات فيما بينهما بغية ضمان اشتراك الصندوق الدولي للتنمية الزراعية اشتراكا كاملا في النظام الموحد من أجل تجنب مشكلة الأهلية ، اذا امكن ذلك ، بأى حال . وقال انه ينبغي على الجمعية العامة ، اذا لم يتيسر ذلك ، ان تضع سياسة تنظم مسألة القبول في عضوية الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية . وعلى أية حال فان من السابق للأوان اتخاذ أى قرار بشأن هذا الموضوع الى ان تتم دراسة مشروع اتفاق العلاقة . وأضاف ان مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية قد شدد على المساوئ العملية التي تترتب على التأخير في اتخاذ قرار بشأن قبول عضوية الصندوق الدولي للتنمية الزراعية وان الوفد الكندى يأمل في ان تصبح أحدث وكالة متخصصة عضوا كامل العضوية في النظام الموحد وان تقبل في عضوية الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية .

٣٦ - واختتم كلامه قائلا ان وفده يجد صعوبات فيما يتصل بمشروع القرار A/C.5/32/L.14 ولكنه لن يعلن عن موقفه الى حين تعميم النص المنقّح .

٣٧ - السيد اوليتان (نيجيريا) : قال ، لدى عرضه لمشروع القرار A/C.5/32/L.16 ، انه ينبغي ان تضاف الى قائمة مقدمي المشروع وفود ملاوى وتوغو وجمهورية الكاميرون المتحدة .

(السيد اوليتان ، نيجيريا)

٣٨ - وذكر ان وفده قد اعرب من قبل عن عدم ارتياحه ازاء المستوى الحالي لاستثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية في البلدان النامية ، وان باستطاعة كثير من المؤسسات المالية في البلدان النامية ان تفي بالمعايير الأربعة للاستثمارات التي حددها الأمين العام وانه يمكن ان تسنح فيها فرص سليمة للاستثمار اذا ما بذل جهد في هذا الصدد . فالمصرف الافريقي للتنمية والصندوق الافريقي للتنمية ، على سبيل المثال ، يمكنهما تماما ان يوفرا عائدات مربحة على الاستثمارات . ولهذا فان من المؤسف انه لم يتم حتى الآن سوى احراز قليل من التقدم في تنفيذ قرارى الجمعية العامة ٣٥٢٧ (د - ٣٠) و ١٩٧/٣١ وان ١٠ في المائة فقط تقريبا من أصول صندوق المعاشات التقاعدية تستثمر حاليا في بلدان نامية أو في سندات انمائية . ولهذا فان من رأى مقدمي مشروع القرار A/C.5/32/L.16 انه ينبغي ان يطلب الى الأمين العام ان يضاعف جهوده لزيادة الاستثمارات في افريقيا . وأضاف انه قد ورد في الفقرة ١ من مشروع القرار ذكر المصرف الافريقي للتنمية على وجه التخصيص لأن هذه المؤسسة يمكن ، بفضل ما لها من خبرة عطية كبيرة في افريقيا ، ان تسدى المشورة للأمين العام بشأن فرص الاستثمار في جميع انحاء القارة . وأوضح ان مشروع القرار لا يستهدف ارغام الأمين العام على ايقاف العمل بقواعد الاستثمار السليم وانما يستهدف ضمان التنويع الملائم لاستثمارات الصندوق . ثم قال ان مقدمي المشروع لا يستهدفون حقن اعتبارات سياسية في عطية تقييم فرص الاستثمار وان هدفهم الرئيسي هو بالأحرى ضمان توفير معاملة منصفة لمنطقة من العالم كان مصيرها حتى الآن هو الاهمال . وفي ختام كلامه قال انه ليست ثمة نية لتحويل صندوق المعاشات التقاعدية الى وكالة انمائية أو للتدخل في شؤونه ، وان مشروع القرار يقدم فقط مبادئ توجيهية كيما يستعين بها الأمين العام في تقييم فرص الاستثمار بغية تصحيح وضع شاذ قائم .

٣٩ - السيد بيرسون (بلجيكا) : قال في معرض اشارته الى قبول الصندوق الدولي للتنمية الزراعية في عضوية صندوق المعاشات التقاعدية انه اذا كان الصندوق الدولي للتنمية الزراعية يود ان يشارك في التمتع بمزايا النظام الموحد فان عليه ايضا ان يقبل الاضطلاع بالمسؤوليات المترتبة على ذلك فيما يتصل بالأجور . ولهذا ينبغي للصندوق الدولي للتنمية الزراعية ان يتخذ الخطوات اللازمة لتطبيق النظام الموحد منذ البداية وانه ينبغي ان تؤخذ في الاعتبار في هذا الصدد المقترحات التي قدمها ممثل كندا والتعديل الفرنسي على مشروع القرار الوارد في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية (A/32/9 ، المرفق الخامس) .

٤٠ - وذكر انه فيما يتصل باستثمارات الصندوق فان الفقرة ١ من مشروع القرار A/C.5/32/L.16 غير مقبولة تماما بصيغتها الحالية . وقال ان من الضرورى ان يحصل الصندوق على أفضل عائد ممكن على استثماراته . واستدرك قائلا انه ينبغي عندما يتسنى الوفاء بمعايير السلامة والربحية والسيولة والقابلية للتحويل في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على السواء ، ان تولى الأولوية للاستثمار في البلدان النامية .

(السيد بيرسون ، بلجيكا)

٤١ - ومضى يقول ان العجز الاكتوارى للصندوق الذى كشف عنه تقرير المجلس يثير القلق ، خاصة وان هذه الحالة قد تتردى . ولهذا فان وفده يتفق مع اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية على وجوب عدم احداث أى زيادة في الاستحقاقات مالم يتوفر تمويل اضافي (A/32/319 ، الفقرة ٢٣) . وأضاف انه ينبغي لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية ان يكيف الاستحقاقات مع عائد الاستثمار المتوقع في خلال السنوات العشرين القادمة ، وان من العسير الموافقة على ان يزيد صندوق المعاشات التقاعدية الاستحقاقات زيادة مضاردة ثم يلجأ للدول الأعضاء لمساعدته لدى نشوء عجز . وأضاف ان الفكرة القائلة بأن تطلب الدول الأعضاء الى دافعي الضرائب ان يدفعوا نسبة أعلى من الضرائب للحفاظ على المعاشات التقاعدية للموظفين المدنيين الدوليين عند مستوى يزيد بكثير على مرتبات عدد كبير من دافعي الضرائب هؤلاء فكرة غير مقبولة . ووجه الانتباه في هذا الصدد الى قول المجلس ذاته انه لا ينبغي للنظام الجديد لتعديل المبالغ المربوطة للمعاشات التقاعدية ان يقتضي أية زيادة في التبعات التي تضطلع بها الدول الأعضاء حاليا أو مستقبلا (A/32/9 ، الفقرة ٥٨) . وقال فيما يتصل بالمتقاعدين الذين قلت الى حد كبير القيمة الشرائية لمعاشاتهم التقاعدية في بلد الاقامة ان وفده يتفق مع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية على وجوب ان تتم في عام ١٩٧٨ المدفوعات التي أذنت بها الجمعية العامة ولم تتم في عام ١٩٧٧ لأسباب تقنية (A/32/9 ، الفقرة ٦٨) .

٤٢ - السيد خميس (الجزائر) : قال انه على الرغم من ان استثمارات الصندوق في البلدان النامية قد زادت فانه لم تتحقق بعد تطلعات البلدان النامية ، وان السلامة والربحية والسيولة والقابلية للتحويل معايير سليمة تماما ولكن المسؤولين عن سياسات الاستثمار في الصندوق مازالوا يكرسون معظم اهتمامهم لمنافذ الاستثمار التقليدية . وأضاف ان هناك فرصة كبيرة للاستثمار في البلدان النامية وان هذا الاستثمار يكون في بعض الحالات أكثر ربحية من الاستثمار في البلدان المتقدمة النمو . ولهذا يتعين على الامانة ان تجرى دراسة بالغة التفصيل لفرص الاستثمار في البلدان النامية ، ولا سيما مايتصل منها بالمؤسسات المالية الحكومية والدولية الحكومية . وأعلن في هذا الصدد ان وفده قد انضم الى مقدمي مشروع القرار A/C.5/32/L.16 . وذكر ان فرص الاستثمار في افريقيا لاتقل اغراء عن غيرها في أى مكان آخر ، وان كون الصندوق لم يقم باستثمارات في افريقيا يرجع ، لا محالة ، الى الاهمال . وقال ان وفده يعارض الاستثمار في الشركات عبر الوطنية ذات المصالح الاقتصادية في روديسيا وناميبيا وجنوب افريقيا ، وان اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية قد اتخذت قرارا يدين مثل هذه الشركات . ومضى يقول انه ينبغي للامانة العامة ان تقدم قائمة بالشركات عبر الوطنية التي استثمرت فيها الأموال وبيانا بالأرباح والخسائر فيما يتصل بالاستثمارات في الشركات عبر الوطنية في السنوات الخمس الماضية . وفي ختام كلامه قال انه ينبغي لصندوق المعاشات التقاعدية ، وفقا للسياسة العامة للأمم المتحدة ، ان يستثمر أمواله في البلدان النامية حيثما امكن ذلك مع مراعاة معايير السلامة والربحية والسيولة والقابلية للتحويل .

البند ١٠٠ من جدول الأعمال : الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ (تابع)
(A/32/6 ، و A/32/8 و A/32/38 ؛ A/C.5/32/12 و ١٣)

القراءة الأولى (تابع)

الباب ١٩ - محكمة العدل الدولية

٤٣ - الرئيس : قال ان الأمين العام قد طلب في تقديراته الأولية اعتمادا قدره ٦ ٢٢٥ ٧٠٠ دولار وان اللجنة الاستشارية قد أوصت بتخفيض قدره ١٧٠ ٢٠٠ دولار .

٤٤ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال ان مرتبات أعضاء المحكمة تخضع الآن ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣١/٢٠٤ ، لعلاوات غلاء معيشة مؤقتة وانه قد أدرج لهذا الغرض تحت الباب ١٩ مبلغ تقديري قيمته ٢١٢ ٢٠٠ دولار . وأضاف ان اللجنة الاستشارية لم ترفض الطلبين المتعلقين بوظيفة ع - ٤ لعاملة تليفون / موظفة استقبال ووظيفة ع - ٥ لتحسين المساعدة في أعمال السكرتارية المقدمة لأعضاء المحكمة . الا انها لم توافق على طلب وظيفة ع - ٥ لنائب لرئيس وحدة الطباعة على الآلة الكاتبة لأنه حتى وان أخذت الوظائف المؤقتة في الاعتبار فان حجم الوحدة أصغر من ان يبرر وجود وظيفة نائب لرئيسها . اما الطلبات المتعلقة بالمساعدة المؤقتة العامة والسفر فانها تتوقف على عدد القضايا المعروضة على المحكمة ونظرا لأنه ليس هناك دليل يوحي بأن عدد القضايا المعروضة على المحكمة سيزداد زيادة كبيرة في فترة السنتين القادمة فان اللجنة الاستشارية قد أوصت ببعض التخفيضات في التقديرات المتعلقة بهذه الأغراض .

٤٥ - السيد زفونكو (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية) : قال ان التقديرات المقدمة من الأمين العام تحت الباب ١٩ تمثل زيادة قدرها ٢٠,٢ في المائة على التقديرات المنقحة لفترة السنتين الحالية ، وان الزيادة المقترحة ترجع الى التقديرات التي ادرجت تحت الباب ١٩ لمواجهة آثار التضخم والى الطلبات من الوظائف الجديدة . وأضاف ان الجمعية العامة قد اصدرت تعليمات بوجوب تمويل الزيادات في المصروفات التي ترجع الى التضخم عن طريق الوفورات واعادة توزيع الموارد وغير ذلك من التدابير وبوجوب عدم التوسع في البرامج الا اذا قررت الهيئات التشريعية ذلك . ولهذا فان وفده يعارض التقديرات المتعلقة بالتضخم والطلبات من الوظائف الجديدة .

٤٦ - وهي يقول ان وفده يعترض على الممارسة التي ترحل تلقائيا وفقا لها مستويات المصروفات المعتمدة لفترة السنتين الى الفترة التالية دون تقديم مبررات لذلك ، ثم تضاف زيادة الى مستويات

(السيد زفونكو ، جمهوريـــــة بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)

المصروفات هذه دون البحث عن اساليب لتخفيض التكاليف . وأضاف ان تقديرات المساعدة المؤقتـــة العامة لفترة السنتين ١٩٧٨ ــ ١٩٧٩ الواردة في الجدول ١٩ ــ ٦ (A/32/6 ، المجلد الثانـــي) قد تم التوصل اليها بمجرد أخذ اعتمادات ١٩٧٦ ــ ١٩٧٧ واضافة مبالغ اليها لتغطية التضخـــم . وقال ان الأمين العام قد ذكر ان الاحتياجات من المساعدة المؤقتة تقوم على اساس افتراض انها ستكون لازمة لخدمة جلسات علنية لمدة ثلاثة اشهر وجلسات سرية لمدة ثلاثة اشهر كل عام . الا ان اللجنة الاستشارية قد ابلغت بأن عبء عمل المحكمة في عام ١٩٧٧ كان اقل من المعدل العادي وانه قد اجري تخفيض على اعتمادات المساعدة المؤقتة في اطار الاعتمادات المنقّحة لفترة السنتين ١٩٧٦ ــ ١٩٧٧ (A/32/8 ، الفقرة ١٩ ــ ٩) . وأضاف انه تمكن اثارة نفس النقاط فيما يتصل بنفقات السفر ، خاصة وان ثلثي هذه النفقات تتعلق بالموظفين المؤقتين ، وانه لابد لنا ان نسأل لماذا تعيد الامانة العامة عرض تقديرات رفضت من قبل ولماذا لا تشير الميزانية البرنامجية المقترحة الى انخفاض حجم العمل فـي المحكمة في فترة السنتين ١٩٧٦ ــ ١٩٧٧ . وقال انه ينبغي للامانة العامة ايضا ان تفسر سبـب الحاجة الى أجور اضافية في الوقت الذي قل فيه عبء عمل المحكمة عن المعدل العادي ، وانه ينبغـي للامانة اذا كانت لديها معلومات تدل على ان عبء عمل المحكمة سيزداد في فترة السنتيـن ١٩٧٨ ــ ١٩٧٩ ان تقدم هذه المعلومات .

٤٧ ــ وأضاف يقول ان وفده لا يمكنه ان يؤيد طلب وظيفة ع ــ ٥ لنائب لرئيس وحدة الطباعة . وقال ان من المفهوم ان رئيس وحدة الطباعة لا يجيد كل من لغتي المحكمة الرسميتين بنفس القدر ولكنـــه ينبغي ان يكون على درجة كافية من الكفاءة في اللغتين كيما يفي بمسؤولياته ، نظرا لأن معرفة اللغتين كانت احد المعايير المستخدمة في اختيار المرشحين لهذه الوظيفة .. وأضاف ان وفده يعارض ايضا طلب وظيفة ع ــ ٥ لتحسين خدمات السكرتارية المقدمة لأعضاء المحكمة نظرا لعدم وجود مايدل علـى ان عبء عمل المحكمة سيزداد . وقال انه يبدو ان هناك مبررا لطلب وظيفة ع ــ ٤ لمعاملة تليفـــون والطلبات المتعلقة بخدمات المكتبة ولكن وفده سيصوت ضد التقديرات المقدمة تحت الباب ١٩ .

٤٨ ــ السيد دييانين (مساعد الأمين العام ، والمراقب المالي) : قال انه يجب النظر فـــي التقديرات المقدمة تحت الباب ١٩ في ضوء أهمية محكمة العدل الدولية بوصفها مؤسسة وليس فقط فـي ضوء عدد القضايا المعروضة عليها وانه يجب ان تحصل المحكمة على الموارد اللازمة لتلبية كل ما قد يطلب منها . وأوضح ان الاحتياجات من المساعدة المؤقتة تقوم على اساس افتراض انها ستكون لازمة لخدمة جلسات علنية لمدة ثلاثة اشهر وجلسات سرية لمدة ثلاثة اشهر كل عام وانه قد بدا من المناســـب ان تدرج تقديرات هذه الاحتياجات في أساس المواصلة . وذكر ان الأمين العام قد أوصى بمعدل نمـو حقيقي قدره ٣ر٢ في المائة ولكن اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية قد أوصت بتخفيض قدره ٢ر٧ في المائة في تقديرات الأمين العام . ولهذا فانه سيترتب على توصية اللجنة الاستشارية ، في حالة اعتمادها ، معدل نمو سلبي قدره ٣ر٠ في المائة . وأضاف ان اللجنة الاستشارية قد أوصـت

(السيد ديباتين)

بعدم الموافقة على طلب وظيفة ع ـ ٥ لنائب لرئيس وحدة الطباعة . وقال انه على الرغم من ان الأمين العام لا يعترم معارضة هذه التوصية فانه تنبغي الاشارة الى ان السبب الرئيسي لهذا الطلب كان ضمان ان تكون الرقابة على جودة العمل في الوحدة في كلتا اللغتين الرسميتين بدرجة متساوية (A/32/6 ، المجلد الثاني ، الفقرة ١٩ ـ ٧) . وقال ان من الصحيح انه يمكن في المستقبل ايلاء قدر أكبر من الاهتمام للمهارات اللغوية لدى تعيين الموظفين ، ولكنه يتعين ايجاد حل لهذه المشكلة في الوقت الراهن . وقال ان اللجنة الاستشارية قد أوصت ايضا بتخفيضات في التقديرات المتعلقة بمرتبات وسفر موظفي المساعدة المؤقتة العامة على اساس انه ستقدم الى الجمعية العامة تقديرات منقّحة اذا حدثت زيادة في عدد القضايا المعروضة على المحكمة (A/32/8 ، الفقرة ١٩ ـ ٩) وأضاف ان بوسع الأمين العام ان يقبل هذه التوصية .

٤٩ ـ واعتمدت توصية اللجنة الاستشارية بادراج اعتماد قدره ٦ ٥٥٥ ٠٠٠ دولار تحت الباب ١٩ لفترة السنتين ١٩٧٨ ـ ١٩٧٩ في القراءة الأولى بأغلبية ٧٩ صوتا مقابل ٩ .

الباب ٢٠ ـ الأنشطة القانونية

٥٠ ـ الرئيس : قال ان الأمين العام قد طلب في تقديراته الأولية اعتمادا قدره ٨ ٧٤٦٠٠ دولار وان اللجنة الاستشارية قد أوصت بتخفيض قدره ٢٠٠ ١٨ دولار .

٥١ ـ السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال ان مايزيد على ٢١ في المائة من مجموع التقديرات المقدمة تحت الباب ٢٠ يعزى الى تكاليف الطباعة . وأضاف ان اللجنة الاستشارية قد طلبت من قبل تزويدها ببيانات عن برنامج الطباعة الخارجية كيما يتسنى لها اجراء تحليل مناسب لهذا البرنامج الا ان هذه البيانات لم ترد لها حتى الآن . وأضاف ان اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية قد أوصت في هذا الصدد بأن يوضع على أساس تجريبي برنامج لمنشورات الأمم المتحدة على غرار برنامج اليونسكو وأن يقدم هذا البرنامج الى الجمعية العامة في اطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٠ ـ ١٩٨١ (A/32/8 ، الفقرة ب ل ـ ٣ ـ ١٨) . وقال ان من المأمول فيه ان يؤدى تنفيذ هذا البرنامج الى تسهيل مهمة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في النظر في احتياجات الطباعة تحت الباب ٢٠ . وقال فيما يتعلق بالمبلغ الاضافي المطلوب لطباعة مجلدات مجموعة معاهدات الأمم المتحدة (A/32/8 ، الفقرة ٢٠ ـ ٥) انه ينبغي للأمين العام ان يدرس مسألة الأعمال المتراكمة منذ وقت طويل دراسة وافية بغية ايجاد حل يؤدى في النهاية الى القضاء عليها . وذكر ان اللجنة الاستشارية لم توافق على طلب تحويل وظيفتين ع ـ ٣ في قسم المعاهدات من المساعدة المؤقتة الى وظيفتين ثابتتين نظرا لأن استكمال برنامج استعمال الحاسبات الالكترونية سيؤدى الى وفورات في الموظفين (A/32/8 ، الفقرة ٢٠ ـ ٧) . ثم قال ان اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية قد أوصت ايضا بتخفيضات ضئيلة في تقديرات السفر المقدمة من الأمين العام (A/32/8 ، الفقرة ٢٠ ـ ٩) .

٥٢ - الآنسة فورشنانو (ايطاليا) : قالت مشيرة الى تقديرات تكاليف الطباعة الخارجية ، انه ينبغي ان تتوفر في الدورة الثالثة والثلاثين البيانات المشار اليها في الفقرة ٢٠ - ٤ من تقرير اللجنة الاستشارية . وقالت ان وفدها يؤيد كذلك توصيات اللجنة الاستشارية فيما يتعلق أولا بتحويل وظيفتين في قسم المساهدات من المساعدة المؤقتة الى وظيفتين ثابتتين (A/32/8 ، الفقرة ٢٠ - ٧) وفيما يتعلق ثانيا بتقديرات سفر الموظفين (A/32/8 ، الفقرة ٢٠ - ٩) .

٥٣ - السيد غولوفكو (جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية) : قال ان التقديرات المقدمة من الأمين العام تحت الباب ٢٠ تمثل زيادة تربو على ٥٠٠ ٠٠٠ دولار ، وان الهدف من معظم هذه الزيادة هو مواجهة آثار التضخم . وقال ان الجمعية العامة كانت قد أوصت ، مع ذلك ، بأن تمول الزيادات في المصروفات الناجمة عن التضخم عن طريق الوفورات ، واعادة توزيع الموارد ، ووسائل أخرى . وأضاف ان وفده يؤيد توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بشأن تحويل وظيفتين ع - ٣ في قسم المساهدات من المساعدة المؤقتة الى وظيفتين ثابتتين (A/32/8 ، الفقرة ٢٠ - ٧) . ثم قال ان وفده سيمتنع عن التصويت على التقديرات المقدة تحت الباب ٢٠ .

٥٤ - واعتمدت توصية اللجنة الاستشارية بادراج اعتماد قدره ٤٠٠ ٦٨٦ ٨ دولار تحت الباب ٢٠ لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ في القراءة الأولى بأغلبية ٨٢ صوتا مقابل لاشيء وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥